

المحاضرة رقم 04 : مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي (تعريفه وشروطه) :

تمهيد :

لا يختلف مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي عن مفهوم الحكم الجزائي الوطني من حيث المضمون، إلا أن التساؤل الذي يثار عند البحث في هذا النوع من الأحكام هو متى يعد الحكم الجزائي أجنبي ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير ؟ الإجابة عن هذا التساؤل هي محور الدراسة في هذه المحاضرة التي قسمت إلى محورين :

أولا : تعريف الحكم الجزائي الأجنبي :

الحكم بشكل عام وفقا للرأي الفقهي السائد يعرف على أنه "القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل قبل الفصل في الموضوع .

والحكم الجزائي في جوهره لا يخرج عن هذا التعريف كما رأينا في المحاضرات السابقة إذ تضافى عليه الصفة الجزائية " القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له " .

ويكون الحكم الجزائي أجنبيا إذا صدر من غير القضاء الوطني، فلا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية في البلدان التي كانت خاضعة للامتيازات الأجنبية، فيما تعتبر الأحكام الجزائية لتي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة الأخيرة بالرغم من صدورها فوق إقليمها، كذلك

تعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية في منطقة ضمتها إليها دولة أخرى أحكاما أجنبية إذا كانت قد صدرت قبل عملية الضم .

وحسب ما سبق بيانه يمكن تعريف الحكم الجزائي الأجنبي على أنه " القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية " .

ويمكننا من خلال هذا التعريف أن نستخلص منه العناصر اللازمة لاعتبار الحكم أجنبيا :

- صدور حكم في دعوى جنائية .
- أن يصدر الحكم من قبل سلطة لها ولاية الفصل في الموضوع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تصدر من القضاء الجزائي الدولي تعد من الأحكام الأجنبية، وبالتالي تخضع في تنفيذها لقواعد وإجراءات مختلفة .
- أن يصدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية .

ثانيا : شروط الحكم الجزائي الأجنبي :

تجدر الإشارة إلى أنه ليس لكل حكم أجنبي قوة الأمر المقضي خارج دولة الإدانة ، حيث أن هناك جملة من الشروط وضعتها تشريعات الدول حتى يمكن الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي ، ويتجلى أهمها في ما يلي :

- أن يكون الحكم جزائيا، إذ أنه من المستقر عليه أن تحديد نوع الحكم كونه جزائيا أو غير جزائيا يتوقف على منطوقه والغاية منه، وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، وبالتالي فإن الحكم يكون جزائيا إذا صدر بعقوبة أو تدبير احترازي، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك مجال لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها .

ومن المعروف أن الأحكام الصادرة من القضاء ليست كلها فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية المتعلقة بالبراءة والإدانة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نكون أمام حكم جنائي .

فالحكم يكون جزائيا ولو صدر عن القضاء المدني أو قضاء الأحوال الشخصية طالما أن منطوقه كان جزائيا يتضمن الحكم بالبراءة أو الإدانة .

بالمقابل من ذلك قد لا يكون صادرا بتعويض الضرر الناشئ عن هذه الجريمة، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم صادر من القضاء الجزائي .

- أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي فاصلا في موضوع الدعوى باتا فيها ، حيث تستوجب اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع الدعوى، أي عندما يصدر من قضاء الحكم ويفصل في مسألة براءة المتهم أو إدانته، وفي الحالة الأخيرة يستوجب تحديد الجزاءات واجبة التطبيق عليه، حيث يرى الفقه أنه ليس هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجزائية الأجنبية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية ، لأنه يصعب الاعتداد بهذه الأحكام والاستناد إليها للقول بانقضاء الدعوى الجزائية أمام القضاء الوطني . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحكم الجزائي باتا، ويقصد بالحكم البات " الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي عدا التماس إعادة النظر ، فهو حكم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض " .

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 28 ماي 1970 على هذا الشرط، فجاء في المادة (1/أ) منها أن الأحكام الجزائية الأجنبية موضوع الاتفاقية هي " أي قرار نهائي يصدر عن محكمة دولة متعاقدة نتيجة إجراءات جنائية. فالحكم غير النهائي يكون قابلا للإلغاء بسبب الطعن فيه ، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف به من قبل القضاء الأجنبي غير ذي جدوى، ويرجع تحديد كون الحكم الجزائي الأجنبي باتا أو ليس باتا إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتد به .

- سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجزائي الأجنبي ، حيث تشترط أغلب التشريعات الوطنية أن تكون الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي سليمة، والغاية من ذلك هو الإطمئنان بصفة عامة على سلامة الإجراءات التي اتبعت خاصة فيما يتعلق منها باحترام حقوق الدفاع، وقد اشترط المشرع الأردني ذلك في الفقرة الثانية من المادة 09 من قانون العقوبات لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن " أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولا صحيحا " .
- بالتالي يجب أن يتوافر للمتهم – الذي صدر بحقه حكم جنائي – كافة الحقوق المتعلقة بالدفاع والطعن بالحكم .
- أن يكون الحكم الجزائي أجنبيا ، إذ في الغالب تثار مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية بصدد الأحكام الأجنبية، والعبرة في تحديد كون الحكم الجزائي أجنبيا أو لا ، تتمثل فيما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعة لدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم، ولا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة .
- ازدواج التجريم ، فالحكم المطلوب تنفيذه يجب أن يكون مجرما في كلا قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، وهذا الشرط نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الموقعة في 28 ماي 1970 إذ اشترطت المادة (4/أ) منها لتنفيذ الحكم الجزائي الصادر من إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أن يكون الفعل – أو الامتناع – الذي صدر بشأنه الحكم خاضعا لقانون كل من الدولتين ولا يقتضي استيفاء هذا الشرط وفقا لنص هذه الفقرة، إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم والعقاب وفقا لقانون دولة الإدانة، إذ يعد الحكم الصادر دليلا على تحققه .
- مبدأ المعاملة بالمثل، ومقتضى هذا المبدأ هو عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ وبنفس القدرة، فمبدأ المعاملة بالمثل يقتضي ألا تقوم

محاكم الدولة بتنفيذ أحكام الدولة الأجنبية إلا إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ .
هذا المبدأ وبالرغم من أخذ العديد من الدول به إلا أنه تعرض للنقد، إذ من الصعب من الناحية العملية التحقق من توافر المعاملة بالمثل، فالقاضي الوطني المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي لا يمكنه أن يبحث في قضاء وتشريعات جميع الدول الأجنبية للتأكد من سماحها بتنفيذ أحكامها الوطنية، كما أن شرط المعاملة بالمثل لا يكفل للدولة أن الأحكام الأجنبية التي ستنفذ تعتبر أحكاما سليمة وجديرة بالتنفيذ .

- اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة لتقديم طلب، حيث يتطلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أن تقوم دولة الإدانة الطالبة للتنفيذ باتباع إجراءات معينة متفق عليها، كتقديم طلب حسب الأصول المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والثنائية، وأن يتم هذا الطلب عبر القنوات الصحيحة الواردة في تلك الاتفاقيات، ويجب أن يحتوي الطلب على معلومات كافية حول الحكم المطلوب تنفيذه والجرم المعاقب عليه ، وكافة المعلومات المتعلقة بالشخص المحكوم، وفي حال رأت الدولة المطلوب منها أن المعلومات غير كافية وجب عليها أن تسأل عن المعلومات الإضافية التي تراها ضرورية، ولها أن تحدد موعدا لتلقي الإجابة على طلبها .